

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتُسند عدداً إلى كل مترشح طبقاً للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

- التنفيل بنقطة لكل مترشح قضى اثنتي عشرة (12) سنة تدريساً بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية.

كما يتم تنفيذه بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية التربوية بعد الاثنتي عشرة سنة.

- التنفيل بعدد أقصاه عشرين (20) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالاتي :

- الأستاذية أو ما يعادلها : عشرون (20) نقطة،

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،

- ثلاث شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط،

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الرياضة يوم 30 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والرياضة وذلك في حدود ثلاثمائة (300) مركزاً.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2002.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة